

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل
المادة 72 من القانون رقم 326 (موازنة العام 2001)

المرجع: - المادة 18 من الدستور
- المادة 101 و110 من النظام الداخلي

بعد التحية،

نودعكم ريباً اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة 72 من القانون رقم 326 (موازنة العام 2001)، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم التفضل بإدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإعتبار الأسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

سبيع عطية

مكارم الوارث

أحمد الخليل

محمد عواد
عنايه محمد الذي
1/1/2001
شيل

إقتراح قانون معجل مكرر

يقضي بتعديل المادة ٧٢ من القانون ٣٢٦ لصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١

(موازنة عام ٢٠٠١)

الرسم المستوفى لقاء إستعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

مادة وحيدة:

تعديل المادة ٧٢ من القانون ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (موازنة عام ٢٠٠١) والمتعلقة بالرسم المستوفى لقاء إستعمال صالونات الشرف من قبل الشركات الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمن نقل عارض في مطار بيروت الدولي بحيث تقرأ على الشكل التالي:

"يستوفى رسم لقاء إستعمال صالونات الشرف من قبل شركات الطيران الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمن نقل عارض (تاكسي) في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت لإستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الأعمال وذلك بمعدل / ١٠٠ امئة/ دولار أميركي للشخصية الواحدة عن كل ساعة أو كسرهما،

تُحدد شروط إستعمال صالون الشرف للغاية المحددة أعلاه بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل وآلية إستيفاء البديل بقرار يصدر عن وزير المالية".

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

محمد حواميد

سبيع عطية

عمار الكرك

محمد عيسى

محمد حواميد

سبيع عطية

أحمد النور

محمد حواميد

الأسباب الموجبة لتعديل المادة ٧٢

من القانون رقم ٣٢٦

(الرسم المستوفى لقاء إستعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت)

لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (موازنة عام ٢٠٠١) قد حددت قيمة الرسم المستوفى لقاء إستعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت، ومع بلوغ نسبة التضخم المالي مستويات قياسية لم تشهد الدولة اللبنانية مثيل لها في تاريخها المعاصر تراكمت مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية لمستويات غير مسبوقه بحيث أصبح الرسم الذي تستوفيه الإدارة حالياً المحدد أصولاً في القوانين والقرارات ذات الصلة والبالغ قيمته /٥٠٠ ألف/ ليرة لبنانية (ما كان يعادل \$٣٣٣ دولار أميركي في العام ٢٠١٩) كبديل إستعمال لصالونات الشرف زهيداً جداً (مقارنة بقيمة العملة اللبنانية مقابل الدولار في الوقت الحالي) لا بل رمزياً بحيث أصبحت تكاليف صيانة وتشغيل هذا النوع من الصالونات الفاخرة المخصصة لإستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الأعمال أضعاف ما تجببه الدولة لقاء هذه الخدمة.

لذلك،

أودعكم ربطاً نص إقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل الرسم المذكور.